

ضوابط وشروط فسح الأدوية والمستحضرات الصيدلانية والأجهزة والمستلزمات الطبية والمواد الغذائية الواردة لاستخدام الحجاج

النسخة رقم ٢،٢

١شوال ١٤٣٩	تاريخ الإصدار
١شوال ١٤٣٩	تاريخ التطبيق

ضوابط وشروط فسح الأدوية والمستحضرات الصيدلانية والأجهزة والمستلزمات الطبية والمواد الغذائية الواردة
لاستخدام الحجاج

النسخة رقم ٢,٢

الهيئة العامة للغذاء والدواء

١٩٩٩٩

CEC@sfda.gov.sa

للاستفسارات والملاحظات

والاقتراحات

الرجاء زيارة موقع الهيئة العامة للغذاء والدواء

<https://www.sfda.gov.sa/ar/regulations?tags=2>

للحصول على مزيد من المعلومات

الهيئة العامة للغذاء والدواء

الرؤية والرسالة

الرؤية

أن تكون هيئة رائدة عالمياً تستند إلى أسس علمية لتعزيز وحماية الصحة العامة

الرسالة

حماية المجتمع من خلال تشريعات ومنظومة رقابية فعالة لضمان سلامة الغذاء والدواء والأجهزة الطبية ومنتجات التجميل والمبيدات والأعلاف

توثيق المستند

ملاحظات	الناشر	التاريخ	النسخة
انشاء	إدارة المنافذ قطاع الدواء	١٤٣٩/١٠/١	١
تحديث	الإدارة التنفيذية لدعم التفتيش	١٤٤٢/١٠/١١	٢
تحديث	الإدارة التنفيذية لدعم التفتيش	١٤٤٣/١٠/١١	٣
تحديث	الإدارة التنفيذية لدعم التفتيش	١٤٤٤/٠٨/٢٨	٤
تحديث (الصفحة التالية توضح بنود التحديث)	إدارة حوكمة وتطوير الفسح	١٤٤٦/٨/٢١ هـ	٥

- ما هو التحديث في هذه النسخة (رقم ٢،٢)؟

فيما يلي جدول يُوضح التحديثات:

العنوان	نوع التحديث
القسم الأول:	<ul style="list-style-type: none"> • إضافة: الالتزام بما ورد في وثيقة تصاريح مكاتب الحجاج الطبية الصادرة عن وزارة الصحة • إضافة: إرفاق نسخة من ترخيص الشؤون الصحية للمقرات الطبية التي سيتم حفظ وتخزين الأدوية بها خلال الموسم. • حذف: متطلبات توريد أدوية خاضعة للرقابة مع البعثة والتعهدات الخاصة بها • حذف واستبدال: حذف: ونظرا لعدم التزام بعض البعثات في التعهدات المقدمة سنويا فإنه لن يتم السماح لمسؤولي العهدة بمغادرة المملكة واستبداله: سيتم مشاركة وزارة الصحة ووزارة الحج والعمرة بقائمة المكاتب الملتزمة وغير الملتزمة لاتخاذ الإجراءات اللازمة في ذلك.
القسم الثالث:	<ul style="list-style-type: none"> • إضافة: ويستثنى من ذلك الأدوية المخدرة والمؤثرات العقلية التي بحوزة الحجاج للاستعمال الشخصي شريطة الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة العامة للغذاء والدواء من برنامج الأدوية المقيدة (CDS) عبر الرابط (https://cds.sfda.gov.sa)
القسم الرابع:	<ul style="list-style-type: none"> • حذف: حذف الصفحة الخاصة بالأدوية المخدرة في ملف الاكسل

- ١٠-٠٧ القسم الأول: المنتجات المستوردة من الأدوية والأجهزة والمستلزمات الطبية التي بحوزة مكاتب شؤون الحجاج أو الجهات الحكومية الرسمية القادمة للمملكة لاستعمال المرضى التابعين للبعثة.
- ١١ القسم الثاني: المنتجات من الأدوية أو المستحضرات الصيدلانية أو الأجهزة والمستلزمات الطبية الواردة مع الأطباء المرافقين لرحلات الحج القادمة عبر المنافذ الجوية أو البحرية أو البرية لاستخدام الحجاج الطارئ خلال فترة التنقل وصولاً للمشاعر المقدسة.
- ١٥-١٢ القسم الثالث: المنتجات الواردة من الأدوية والأجهزة والمستلزمات الطبية والمواد الغذائية التي بحوزة الحجاج للاستخدام الشخصي.
- ٢٤-١٥ القسم الرابع: النماذج والتعبئات والقوائم

القسم الأول: المنتجات المستوردة من الأدوية والأجهزة والمستلزمات الطبية التي بحوزة مكاتب شؤون الحجاج أو الجهات الحكومية الرسمية القادمة للمملكة لاستعمال المرضى التابعين للبعثة وموانع توريد المواد الغذائية.

أولاً: الشروط والضوابط:

- ١- يتم العمل ان تكون هذه المتطلبات عبر المسار الالكتروني الخاص بوزارة الحج والعمرة لتسهيل وسرعة الإجراءات , وفي حالة تم الانتهاء من ذلك قبل بداية موسم الحج لهذا العام فإنه يلزم في هذه الحالة التقيد بتقديم الطلبات والمستندات إلكترونياً عبر منصة نسك , دون الحاجة لتقديمها ورقياً.
 - ٢- الالتزام بما ورد في وثيقة تصاريح مكاتب الحجاج الطبية الصادرة عن وزارة الصحة بشأن التعاقد مع مقدم خدمة مرخص في المملكة العربية السعودية للإشراف او تقديم الخدمات ومن ذلك يتولى مسؤولية التحقق من نقل وحفظ وصرف وتخزين وإعادة تصدير الأدوية). ويحق لمشرف الخدمة التعاقد مع طرف ثالث لاستكمال جميع متطلبات الهيئة المتعلقة باستيراد الأدوية والمستلزمات الطبية الخاصة بمكاتب شؤون الحجاج.
 - ٣- الالتزام بتوريد الأدوية والأجهزة والمستلزمات الطبية عبر المنافذ الجوية المعتمدة:
 - مطار الملك عبد العزيز الدولي بجدة.
 - مطار الأمير محمد بن عبد العزيز بالمدينة المنورة.
- خلال الفترة من (١٥) شوال إلى (٣٠) ذو القعدة ولن يتم الموافقة على فسح ما يرد خلاف هذه الفترة وفقاً للشروط الواردة في كتيب التعليمات المنظمة لشؤون الحج الصادر عن وزارة الحج والعمرة.
- ٤- يجب على مكاتب شؤون الحج تقديم المستندات والبيانات الرسمية الخاصة بالأدوية والأجهزة والمستلزمات الطبية إلى وزارة الحج والعمرة قبل موعد وصول الشحنة بمدة لا تقل عن خمس عشرة (١٥) يوماً، عبر منصة نسك مسار ويمكن استثناء بعض الطلبات من قبل الوزارة والسماح بإرسال نسخة الكترونية من المستندات الموضحة في الفقرة الثانية (المستندات المطلوبة) على البريد الإلكتروني التالي: (Hajj@sfda.gov.sa).
 - ٥- إرفاق نسخة من ترخيص الشؤون الصحية للمقرات الطبية التي سيتم حفظ وتخزين الأدوية بها خلال الموسم.

- ٦- لا يسمح بتوريد الأدوية المخدرة والمؤثرات العقلية ويمكن الاطلاع على الجداول المرفقة بنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية من خلال الرابط التالي: <https://www.sfda.gov.sa/ar/regulations/62877>
- ٧- يكون استيراد الأدوية والمستلزمات الطبية الخاصة بمكاتب شؤون الحجاج والواردة عبر مطار الملك عبد العزيز بجدة عن طريق الشحن الجوي فقط وبموجب بوليصة شحن ليتم تطبيق الإجراءات الجمركية النظامية في فسح الأدوية والأجهزة الطبية.
- ٨- أن يكون ضمن طاقم مكتب شؤون الحج فريق طبي مرخص وأن تكون الأدوية المطلوبة تحت إشراف ومسئولية رئيس الفريق الطبي.
- ٩- لا يسمح بتوريد أجهزة الأشعة أو الأجهزة والمستلزمات الطبية التي تحتوي على مواد مشعة.
- ١٠- يمنع توريد الأدوية والمستحضرات الصيدلانية المحتوية على مواد تدرج ضمن القوائم المحظورة محلياً ودولياً.
- ١١- التأكد من صحة محتوى بيان التعبئة للقائمة المرفقة للمنتجات المراد استيرادها والمقدمة للفسح بما يتوافق مع المحتوى الفعلي للشحنات الواردة عن طريق المنفذ، على ان تكون القوائم والصناديق مرقمة بطريقة تسهل إجراءات المعاينة والتدقيق على البنود.
- ١٢- يجب على جميع مكاتب شؤون الحجاج عند المغادرة عمل الاتي:
- إعادة تصدير الكميات المتبقية من الأدوية والمستلزمات الطبية عند مغادرة البعثة للمملكة، بموجب بيان جمركي.
 - يجب تقديم صورة من بيان المصروف والمتبقي والتالف.
- ١٣- لا يسمح بتوزيع الكميات الزائدة عن الحاجة أو المتبقية من الأدوية والأجهزة والمستلزمات الطبية لأي جهة كانت، ولا يسمح بحفظها في المقرات السكنية بعد انتهاء موسم الحج ويلزم إعادة تصديرها حتى لا تتعرض للتلف.
- ١٤- على البعثة استيراد الأدوية والأجهزة والمستلزمات اللازمة فقط لاستخدام أفراد البعثة من خلال تقدير الاستهلاك السنوي بناء على ما تم استهلاكه خلال الأعوام السابقة وعدم توريد كميات كبيرة تزيد عن الحاجة وللمهينة الحق في رفض أي منتج أو كمية ترى بأنها تزيد عن حاجة البعثة.

- ١٥- لا يسمح بتوريد المواد الغذائية مع مكاتب شؤون الحج لغرض الإعاشة والتي يتكفل بتوفيرها متعهدي الإعاشة وفقاً لكتيب التعليمات المنظمة لشؤون الحج ومحضر الاتفاقية المبرم بين وزارة الحج ومكتب شؤون الحج.
- ١٦- يمنع استيراد المواد الغذائية من قائمة الدول المحظور الاستيراد منها والمنشورة على موقع الهيئة الإلكتروني.
- ١٧- يمنع استيراد المواد الغذائية الموضحة في قائمة السلع الغذائية الممنوع استيرادها وفقاً للبنود الجمركية والمنشورة على موقع الهيئة الإلكتروني (مرفق القائمة).

ثانياً: المستندات المطلوبة للفسح:

- أ. بريد الكتروني موجه إلى Hajj@sfd.gov.sa يطلب الفسح موضحاً فيه أسم المسؤول عن عهد الادوية والمستلزمات الطبية وعن إعادة تصدير المتبقي منها بعد نهاية الحج، ورقم قيد المعاملة بوزارة الحج ويرفق نسخة من التراخيص الطبية للمقرات الخاصة بمكاتب شؤون الحج ومحضر الاتفاقية المبرمة بعدد الحجاج، واستكمال النماذج والتعهدات الموضحة في الفصل الرابع.
- ب. تعهد بقصر استخدام الأدوية والأجهزة والمستلزمات الطبية على أفراد البعثة فقط وعلى مسئوليتهم، ولن يتم بيعها أو التصرف بها بأي وسيلة كانت، وأن يتم إعادة المتبقي منها مع البعثة حال عودتها. وتقديم بيان بالمصروف والمتبقي والتالف قبل مغادرة البعثة للمملكة إلى فرع الهيئة العامة للغذاء والدواء بالمنفذ الجمركي. والتعهد بالتعاقد مع شركة معتمدة لإتلاف النفايات الطبية (مرفق نموذج التعهد المطلوب تقديمه مع مكاتب شؤون الحجاج أو البعثات الرسمية).
- ج. بيان تعبئة للتالي:

- بالأدوية المطلوبة (غير المراقبة).
- بالأجهزة والمستلزمات الطبية.

معتمد من الجهة المختصة بالدولة التي تتبع لها البعثة ومصدقاً من السفارة السعودية، بالنسبة للأدوية يجب ان يحتوي بيان التعبئة على التالي:

- الاسم العلمي

- الشكل الصيدلاني
- التركيز
- الحجم
- الكمية المطلوبة
- عدد الحالات التي يتم علاجها

بالنسبة للأجهزة والمستلزمات الطبية يجب ان يحتوي بيان التعبئة على التالي:

- اسم المادة أو الجهاز
- الكمية المطلوبة

مع تعبئة النموذج المرفق وتوفيره بنسخة إلكترونية على برنامج Excel ، مع إرفاق الفواتير موضحاً بها الكمية والوزن والقيمة مع ضرورة التأكد من توافق الكميات والبنود المعتمدة ضمن القوائم مع الشحنة الواردة وان تحتوي القوائم والكراتين أرقام توضيحية لتسهيل إجراءات المعاينة.

القسم الثاني: المنتجات من الأدوية أو المستحضرات الصيدلانية أو الأجهزة والمستلزمات الطبية الواردة مع الأطباء المرافقين لحملات الحج القادمة عبر المنافذ الجوية أو البحرية أو البرية لاستخدام الحجاج الطارئ خلال فترة التنقل وصولاً للمشاعر المقدسة وموانع توريد المواد الغذائية.

أولاً: الشروط والضوابط:

- ١- يتم العمل ان تكون هذه المتطلبات عبر المسار الالكتروني الخاص بوزارة الحج والعمرة لتسهيل وسرعة الإجراءات , وفي حالة تم الانتهاء من ذلك قبل بداية موسم الحج لهذا العام فإنه يلزم في هذه الحالة التقيد بتقديم الطلبات والمستندات إلكترونياً , دون الحاجة لتقديمها ورقياً.
- ٢- يجب أن تكون الأدوية والمستلزمات الطبية الواردة مع الطبيب للحالات الاسعافية فقط وبكميات تغطي احتياج أفراد الحملة المصاحبين للطبيب لاستخدامهم الشخصي خلال الرحلة والانتقال إلى المقرات السكنية او المشاعر المقدسة وإلى حين ارتباطهم بمكتب شؤون الحجاج لاحقاً.
- ٣- يمنع توريد الأدوية المخدرة أو الخاضعة للرقابة مع الطبيب لاستخدام الحجاج خلال فترة التنقل وصولاً للمشاعر.
- ٤- يمنع توريد المنتجات المحتوية على مواد تدرج ضمن القوائم المحظورة محلياً ودولياً.
- ٥- لا يسمح بتوريد أجهزة الأشعة أو الأجهزة والمستلزمات الطبية التي تحتوي على مواد مشعة.
- ٦- يمنع توريد المواد الغذائية لحملات ومكاتب الحج ولا توجد حاجة لنقلها مع الطبيب المصاحب للحملة.
- ٧- يجب ان تكون الأدوية والمستلزمات الطبية تحت مسؤولية الطبيب المرافق للحملة، وعليه إعادة تصدير الكميات المتبقية منها عند مغادرة المملكة.

ثانياً: المستندات المطلوبة للفسح:

- ١- خطاب من وزارة الصحة التابع لها الطبيب المرافق للحملة يفيد بأنه مكلف بمرافقة الحملة لتقديم الخدمات العلاجية الاسعافية اللازمة أثناء سفر الحملة وحتى وصولها المشاعر المقدسة.
- ٢- في حال عدم توفر الخطاب المشار إليه أعلاه يتم ارفاق تقارير/وصفات طبية توضح حاجة المرضى المرافقين للطبيب، للمنتجات الاسعافية خلال فترة الانتقال إلى المقر.

٣- تعهد من الطبيب يفيد بمسؤوليته عن الأدوية والمستلزمات الطبية وعدم صرفها الا لحجاج الحملة فقط، وأن يتم إعادة تصدير المتبقي منها عند مغادرة المملكة وفقاً لنموذج التعهد المطلوب تقديمه مع الطبيب المرافق للحملة.

القسم الثالث: المنتجات الواردة من الأدوية والأجهزة والمستلزمات الطبية والمواد الغذائية التي بحوزة الحجاج للاستخدام الشخصي.

أولاً: الأدوية المخدرة والخاضعة للرقابة والأدوية والمستحضرات الصيدلانية غير المرأقبة:

● الشروط والضوابط:

١. يتم الموافقة على فسح الأدوية المخدرة والخاضعة للرقابة بكمية تكفي لمدة ثلاثين يوماً كحد أقصى أو مدة إقامة المريض في المملكة أيهما أقل بشرط أن يكون تاريخ الصلاحية ساري المفعول للاستخدام الشخصي للحاج فقط وتحت مسؤوليته.
٢. يتم الموافقة على فسح الأدوية الغير مرأقبة بكمية لا تتجاوز استخدام شهر أو مدة اقامة الحاج أيهما أقل للاستخدام الشخصي للحاج فقط وتحت مسؤوليته.
٣. إذا زادت كمية الدواء المطلوب فسحها عن حاجة المريض فيتم إتلاف الكمية المتبقية.
٤. يمنع دخول الأدوية والمستحضرات الصيدلانية التي ترد مع الحجاج بغير عبواتها الأصلية أو المصروفة من المؤسسة العلاجية.
٥. يمنع دخول الأدوية والمستحضرات الصيدلانية منتهية الصلاحية.
٦. أن تكون الأدوية والمستحضرات الصيدلانية المطلوب فسحها خالية من المواد المحظورة دولياً ومحلياً ومن المواد المشعة.
٧. الهيئة لا تسمح بدخول المستحضرات مجهولة التركيب، وكذلك ذات الادعاءات الطبية المظلمة مثل (تخفيف الوزن، زيادة الوزن، التبييض، ادعاءات جنسية، الخ.....).
٨. تنصح الهيئة باستشارة الطبيب قبل استخدام أي مستحضر صيدلاني

● متطلبات فسخ الأدوية المخدرة والخاضعة للرقابة:

١. إرفاق تقرير طبي مفصل ومعتمد من المؤسسة العلاجية التي يعالج بها المريض ولم يمض على تاريخ صدوره أكثر من

سنة أشهر، على أن يتضمن التقرير ما يلي:

أ. المعلومات الشخصية عن المريض.

ب. التشخيص الطبي.

ج. الخطة العلاجية ومدتها.

د. التوصيات الطبية.

هـ. اسم الدواء العلمي والشكل الصيدلاني والجرعة المقررة.

٢. أو إرفاق وصفة طبية باسم المريض معتمدة من نفس المؤسسة العلاجية، ولم يمض على تاريخ صدورها أكثر من ستة

أشهر، على أن تحتوي على المعلومات التالية:

أ. تشخيص المرض.

ب. اسم الدواء العلمي والشكل الصيدلاني والجرعة المقررة.

ج. طريقة الاستعمال ومدة العلاج.

د. ختم المؤسسة العلاجية.

● متطلبات فسخ الأدوية والمستحضرات الصيدلانية غير المرأقة:

١. صورة من التقرير الطبي أو الوصفة الطبية للأدوية الوصفية، والتي تفيد بالحالة المرضية والدواء المطلوب

للعلاج موضحاً فيه مدة العلاج والجرعة الموصي بها ولم يمض على تاريخ صدورها أكثر من ستة أشهر.

ثانياً: الأجهزة والمستلزمات الطبية:

● الشروط والضوابط:

١. يتم الموافقة على فسح الأجهزة والمستلزمات الطبية بكمية لا تتجاوز استخدام شهر أو مدة اقامة الحاج أهمها أقل للاستخدام الشخصي للحاج فقط وتحت مسؤوليته.
٢. إذا زادت كمية الأجهزة والمستلزمات الطبية المطلوب فسحها عن حاجة المريض فيتم إتلاف الكمية المتبقية.
٣. يمنع دخول الأجهزة والمستلزمات الطبية التي ترد مع الحجاج بغير عبواتها الأصلية أو المصروفة من المؤسسة العلاجية.
٤. يمنع دخول الأجهزة والمستلزمات الطبية منتهية الصلاحية.
٥. أن تكون الأجهزة والمستلزمات الطبية المطلوب فسحها خالية من المواد المحظورة دولياً ومن المواد المشعة.

● المتطلبات:

١. صورة من التقرير الطبي أو الوصفة الطبية للأجهزة والمستلزمات الطبية الوصفية، والتي تفيد بالحالة المرضية والحاجة للجهاز أو المنتج الطبي المطلوب للعلاج موضحاً فيه مدة العلاج ولم يمض على تاريخ صدورهما أكثر من ستة أشهر.

ثالثاً: المواد الغذائية:

● الشروط والضوابط:

١. يمنع استيراد المواد الغذائية الموضحة في قائمة السلع الغذائية الممنوع استيرادها وفقاً للبنود الجمركية والمنشورة على موقع الهيئة الالكتروني (مرفق القائمة).
٢. يجب أن تحتوي أي مادة غذائية على بطاقة غذائية أياً كان نوع المنتج الغذائي (ألبان، لحوم، دواجن، أسماك، معلبات).
٣. يمنع دخول أي مواد غذائية منتهية الصلاحية أو لا تحتوي على تاريخ صلاحية.

٤. يمنع دخول أي مواد غذائية تظهر عليها علامات التلف أو الفساد ومنها على سبيل المثال (وجود عفن، رائحة كريهة، تغير اللون والخواص الفيزيائية للمادة الغذائية).
٥. يمنع دخول أي مواد غذائية تم التحذير عنها عبر موقع الهيئة العامة للغذاء والدواء لمخالفاتها للوائح الفنية والمواصفات القياسية المعتمدة.
٦. يمنع دخول أي مواد غذائية تحتوي في بطاقتها الغذائية على أي المكونات التالية (كحول، دهون ومشتقات الخنزير، مواد مضافة ممنوعة الاستخدام).
٧. يجب أن تكون المادة الغذائية الواردة مع الحاج محفوظة حسب طريقة الحفظ المناسبة وخصوصاً المواد الغذائية التي تحتاج إما إلى تبرد أو تجميد.
٨. يمنع دخول أي مادة غذائية يوجد بها تلوث سواءً بالحشرات أو أي ملوثات أخرى ملائمة للمادة الغذائية أو عبوة المنتج الغذائي.
٩. يمنع دخول أي مادة غذائية تحتوي على ادعاءات صحية أو تغذوية أو تحتوي على صور توحى بالادعاءات الطبية أو التغذوية على المنتج الغذائي.
١٠. يمنع دخول المواد الغذائية التي ترد مع الحجاج في أوعية غير مخصصه لحفظ المواد الغذائية أو وجودها في أوعية غير نظيفة.
١١. يمنع دخول المواد الغذائية التي ترد مع الحجاج بكميات تجارية ويجب أن تكون المواد الغذائية الواردة مع الحجاج بكميات تغطي الاحتياج لحين الوصول لمقرات السكن فقط.

القسم الرابع: النماذج المطلوب تعبئتها عند ارسال أو تقديم الطلب الى مكتب الهيئة في منفذ الوصول

يتم تقديم البيانات من خلال المنصة الالكترونية لحجاج الخارج الخاصة بوزارة الحج والعمرة (خدمات الامدادات الطبية) وفي حال وجود تحديات تقنية يتم رفع بلاغ واستكمال الطلبات من خلال الايميل وارسال ملف الأكسل ويمكن الوصول اليه من

خلال الرابط التالي: https://www.sfda.gov.sa/sites/default/files/2024-04/Drug-hajj-522_0.xlsx

التعهد المطلوب تقديمه مع مكاتب شؤون الحجاج أو البعثات الرسمية

COUNTRY NAME		اسم الدولة
Total number of pilgrims - according to the agreement		اجمالي عدد الحجاج وفق الاتفاقية
Shipment Port of Entry		منفذ وصول الشحنة
Date of Shipment arrived		تاريخ وصول الشحنة
Makkah Medical headquarters (LOCATION – DATE OF OPENING AND CLOSING)		بيانات المقر الطبي الرئيسي بمكة (العنوان/ تاريخ بداية ونهاية عمل المقر)
Madinah Medical headquarters (LOCATION – DATE OF OPENING AND CLOSING)		بيانات المقر الطبي الرئيسي بالمدينة المنورة (العنوان / تاريخ بداية ونهاية عمل المقر)
Makkah Number of clinics		عدد المقرات الطبية بمكة المكرمة
Madinah Number of clinics		عدد المقرات الطبية بالمدينة
I, the undersigned, pledge that all the above-mentioned information is correct and that the Pilgrims Affairs Office is responsible for adhering to the following items:	أتعهد أنا الموقع أدناه بصحة جميع المعلومات المذكورة أعلاه ومسؤولية مكتب شؤون الحجاج للالتزام بالبنود التالية:	
❖ The Medications and medical devices and materials, which are imported under our responsibility and commit that it will be used by the members of the campaign only, and it will not be sold or used in any manner whatsoever and the remaining quantities will be returned when the campaign depart to their country.	❖ نتعهد بأن الأدوية والأجهزة والمستلزمات الطبية المستوردة خلال موسم حج هذا العام هي تحت مسؤوليتنا ولن تستخدم إلا لأفراد البعثة فقط ولن يتم بيعها أو التصرف بها بأي وسيلة كانت، ومسؤوليتنا الكاملة عن أي اضرار تنتج عن استخدامها وبأنه سيتم إعادة الكميات المتبقية منها مع البعثة حال عودتها.	
❖ we also commit to take full responsibility to Sign contract with approved medical waste Company.	❖ أيضاً نتعهد بالالتزام بالتعاقد مع شركة معتمدة لإتلاف النفايات الطبية وعدم اتلافها بطرق غير نظامية.	
❖ With my full knowledge I am the undersigned that I will be prevented from leaving the Kingdom if I do not comply with the above.	❖ مع كامل علمي أنا الموقع أدناه بأنه سيتم منعي من مغادرة المملكة في حال عدم التزامي بما ذكر أعلاه.	

The name of the person responsible for the medication: Job title: Passport number: E-mail: Mobile number: Signature:	إسم المسؤول عن عهدة الأدوية: التخصص الصحي: رقم الجواز: البريد الالكتروني: رقم الجوال: التوقيع:
Name of the head of the medical team: Job title: Passport number: E-mail: Mobile number: Signature:	إسم رئيس الفريق الطبي: التخصص الصحي: رقم الجواز: البريد الالكتروني: رقم الجوال: التوقيع:
Stamp	الختم:

قائمة السلع الغذائية الممنوع استيرادها* وفقاً لبنود التعرف الجمركية

البنء	رقم النظام المنسق	الصنف
0203		لحوم فصيلة الخنازير، طازجة أو مبرءة أو مجمءة.
		طازجة أو مبرءة أو مجمءة:
	02031100	ذبائء كاملة وأنصاف ذبائء
	02031200	أفءاء وأكتاف وقطعها بعظمها
	02031900	--- غيرها
	02032100	ذبائء كاملة وأنصاف ذبائء
	02032200	أفءاء وأكتاف وقطعها بعظمها
	02032900	غيرها
0205		لحوم فصائل الخيول والحمير والبغال والنغال طازجة أو مجمءة أو مبرءة
	02050090	--- غيرها
0206		أحشاء وأطراف صالحة للأكل من فصائل الأبقار والخنائير والضأن والماعز والخيل والحمير والبغال والنغال، طازجة أو مبرءة أو مجمءة.
	02063000	--من فصيلة الخنازير طازجة أو مبرءة
	02064100	--أكباد
	02064900	--غيرها
0208		لحوم وأحشاء وأطراف صالحة للأكل طازجة أو مبرءة أو مجمءة
	02089091	----افءاء ضفءاء
0209		شحم خنزير صرف وشحم طيور ءواجن، غير مستخلص بالإءابة أو بطرق الاستخلاص الأخرى طازجة أو مبرءة أو مجمءة أو مملءاً أو في ماء مملء أو مجففاً أو مءخناً
	02091000	-من خنزير
0210		لحوم وأحشاء وأطراف صالحة للأكل مملءة أو ماء مملء مجففة أو مءخنة ءقيق ومسايق صالحة للأكل من لحوم وأحشاء أو أطراف.
		لحوم فصيلة الخنازير
	02101100	أفءاء وأكتاف وقطعها وعظمها
	02101200	صءور يتخللها شحم وقطعها

02101900	--غيرها	
0908	جوز الطيب وبسبسته وحب الهال (قاقلة)	
09081100	جوز الطيب غير مجروش ولا مسحوق	
09081200	جوز الطيب مجروش أو مسحوق	
09082100	بسباسة جوز الطيب غير مجروشة ولا مسحوقة	
09082200	بسباسة جوز الطيب مجروشة أو مسحوقة	
1207	أثمار وبنذور زيتية آخر وإن كانت مكسرة	
12079100	--بنذور خشخاش	
12079910	--خشخاش	
12079920	--بنذور قنب	
1211	"نباتات وأجزاءها،	
12113000	.أوراق الكوكا...	
12114000	.قش خشخاش...	
12119020	... خشخاش أسود	
12119060	...قنب هندي	
1302	عصارات وخلصات نباتية،	
	عصارات وخلصات نباتية:	
13021100	..أفيون.....	
	--غيرها	
13021910	---حشيش	
1501	شحوم خنزير (بما فيها دهن الخنزير	
15011000	دهن خنزير	
15012000	شحوم خنزير آخر	
1503	ستيارين دهن وشحم الخنزير وزيت دهن الخنزير	
15030011	... من خنزير.....	
15030021	... من خنزير.....	
15030091	... من خنزير	
1518	زيوت ودهون وشحوم حيوانية	
15180011	--من خنزير	
1601	سجق (غليظ أو رفيع) ومنتجات مماثلة من لحوم أو من أحشاء وأطراف أو من دم حيواني؛ محضرات	

	غذائية أساسها هذه المنتجات	
	"...من خنزير أو دم حيواني	16010010
1602	محضرات وأصناف محفوظة آخر من لحوم أو من أحشاء وأطراف أو من دم حيواني	
	فخذ الخنزير وقطعه..	16024100
	كتف الخنزير وقطعه	16024200
	غيرها بما فيها المخاليط..	16024900
	محضرات من دم الحيوانات..	16029030
1704	مصنوعات سكرية (بما فيها الشوكولاته البيضاء)، لا تحتوي على الكاكاو	
	شوكولاته بيضاء محتوية على كحول.	17049080
1806	شوكولاته ومحضرات غذائية آخر تحتوي على كاكاو	
	محمشوة تحتوي على كحول	18063110
	غير محمشوة تحتوي على كحول	18063210
2203	جعة بيرة مصنوعة من شعير الناشط (المملت)	22030000
2204	نبيذ من عنب طازج بما في ذلك الانبذة المقواة بالكحول؛ سلافه العنب عدا الداخل منها في البند ٢٠,٠٩	
	نبيذ فوار	22041000
	أنبذه آخر، سلافه عنب منع أو أوقف اختبارها بإضافة كحول في أوعية لا تزيد سعتها عن ٢ لتر.	22042100
	أنبذه آخر، سلافه عنب منع أو أوقف اختبارها بإضافة كحول غيره.	22042900
	أنبذه آخر، سلافه عنب منع أو أوقف اختبارها بإضافة كحول أنواع آخر من سلافه العنب	22043000
2205	فيرموث وأنبذه آخر من عنب طازج منكهة بنباتات أو مواد عطرية	
	في أوعية لا تزيد سعتها عن ٢ لتر	22051000
	غيرها	22059000
2206	مشروبات مخمرة آخر (شراب تفاح أو كمثرى أو عسل مثلاً)؛ مخاليط مشروبات مخمرة ومخاليط مشروبات مخمرة مع مشروبات لا كحولية غير داخله أو مذكورة في مكان آخر.	22060000
2207	كحول ايثيل غير معطل لا يقل معيار الكحول الحجمي فيه عن ٨٠% حجماً؛ كحول ايثيل معطل وغيره من المشروبات الروحية المعطلة المحولة، من أي عيار كان."	
	كحول ايثيل معطل وغيره من المشروبات الروحية المعطلة من أي عيار كان: غيره.	22072090
2208	كحول ايثيل غير معطل يقل عيار الكحول الحجمي فيه عن ٨٠% حجماً؛ مشروبات روحية ومشروبات كحولية معطرة (ليكور) ومشروبات روحية آخر.	
	مشروبات كحولية ناتجة عن تقطير النبيذ أو تفل العنب	22082000
	ويسكي	22083000

روم ومشروبات روحية أخر ناتجة عن تقطير منتجات قصب السكر المخمرة.	22084000	
جن وجنيفا.	22085000	
فودكا	22086000	
مشروبات كحولية معطرة (ليكور)	22087000	
غيره...	22089090	
رواسب نبيذ.	23070010	

*المصدر: مصلحة الجمارك السعودية، كتاب التعريفات الجمركية الطبعة الخامسة عشر ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.